

## الشرح الكبير

( فلا تعتكف ولا تطوف و ) منع ( مس مصحف لا ) يمنع ( قراءة ) حال نزوله ولو متلبسة  
بجناية قبله وكذا بعد انقطاعه إلا أن تكون متلبسة بجناية قبله فلا يجوز نظرا للجناية مع  
القدرة على رفعها .

ولما فرغ من الحيض أتبعه بالنفاس فقال ( والنفاس دم ) أو صفرة أو كدرة ( خرج ) من  
القبل ( للولادة ) معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح بل هو حيض لا يعد من الستين يوما ( )  
ولو بين توأمين ( وهما الولدان في بطن بأن لم يكن بين وضعيهما ستة أشهر خلافا لمن قال  
إن الدم الذي بينهما حيض ولا يعد نفسا إلا بعد نزول الثاني وأقله دفعة ( وأكثره ستون )  
يوما ولا تستظهر ( فإن تخللها ) أي تخلل أكثره التوأمين بأن استمر الدم ستين يوما ولو  
بالتلفيق بأن لم ينقطع نصف شهر ثم وضعت الثاني ( فنفاسان ) لكل منهما نفاس مستقل فإن  
تخلل التوأمين أقل من أكثره فنفاس واحد وتبني على الأول